فَتَاوَى مُختَارَةٌ لِلشَّيخ أحمد عبِيريد

(دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ)

عبدالحميد حسين علي الحامي / قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا.

بريد الكتروني : ab.alhammy@uot.edu.ly

الملخص:

اشتملت الدراسة البحثية على تمهيد، حيث تناول الباحث فيه أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالياته، كما احتوى على فصلين، يضم الأول منهما : مطالب ثلاث، اسم الشيخ، ولقبه، وميلاده، ووفاته، وأخلاقه، وشيوخه، وتلاميذه، وثناء أهل العلم عليه.

ويضم الفضل الآخر: مجموعة من الفتاوى، وعددها تسع، أحطتها بدراسة لبيان وجه مخالفتها لمشهور مذهب الامام مالك، وما دليله في ذلك، وذكر من قلد من أهل العلم.

ثم ذيلتُ ذلك بمدى بُعد ذلك التقليد وأهميته وفوائده، ونتائجه، وسببه، ثم بينت مكانة تلك الفتوى من الترجيح. ثم اتضح للباحث أن الشيخ أحمد عبيريد كان يراعي جانب التيسير، وهو أكثر أسباب التقليد عنده، حيث نراه يبحث عن أيسر الأقوال التي يراه الحق معها، بأن كانت هي التي تتماشى وتتناسب مع تلك النازلة، أو المسألة، دفعا للوقوع في الاثم، وتوفيرا للمخرج الفقهي. كما أدرك الباحث أن الشيخ عبيريد لم يقتصر في تقليده على المذاهب الاربعة فحسب ، وإنما استعان بالأقوال الأخرى غيرها.. والتي يرى الشيخ عبيريد أن لها حظا وافرا من وجهة النظر الفقهي غاية ما في الأمر أنها لم تلق رواجا.

ثم إن الباحث ختم بحثه بخاتمة، تحمل كومة من النتائج والتوصيات ..فكان الاهتمام بتلك الفتاوى التي نفعت المسلمين لا سيما فتاوى علماء ليبيا، لمدارستها، ومقارنتها، وإظهار جهود العلماء الليبيين.

كما أوصى الباحث طلاب العلم بالسير على نهج التيسير مع تحري الدقة في استخراجها، ومن ثم نسبتها إلى أصحابها.

Fatwa by Sheikh Ahmed Abeerid - An Inductive Analytical Study

ABSTRACT

The research consisted of an introduction in which the researcher discussed the importance of the topic, the reason for its selection, the research objectives, and its problems. It also included two chapters, the first of which contained three sections,

including the name, title, birth and death dates, character, teachers, and students of the Sheikh, as well as praise from scholars.

The second chapter included a collection of nine fatwas, which the researcher examined to demonstrate their opposition to the well-known doctrine of Imam Malik and the evidence supporting it. The researcher also mentioned those who followed these doctrines and discussed the extent and reasons for such imitation. The chapter concluded with an evaluation of the weight or status of these fatwas. The researcher found that Sheikh Abeerid took into consideration the aspect of facilitation, seeking the most lenient opinions that he believed were true and aligned with the prevailing circumstances. This was done to prevent sin and provide a juristic solution for the general public.

The researcher also realized that Sheikh Abeerid's imitation was not limited to the four schools of thought, as he also used other opinions that he believed had a valid viewpoint, although they were not popular among the people.

Finally, the researcher presented several recommendations, including a conclusion emphasizing the importance of scholars' fatwas in practical matters. The researcher advocated for the adoption of a facilitative approach to encourage the general public and clarify that our Islamic religion calls for facilitation and encourages adherence to it.

تمهيد:

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، حَمداً يليقُ بعَظيم جَلاله وسُلطانه، وأُصلِّي، وأُسلِّمُ علىٰ المبعُوثِ رحمةً للعالمينَ، سيِّدنا مُحمَّدٍ، وعلَى آله، وصحبه أجمعينَ ... أمَّا بعدُ:

فهذَا بحثٌ يُعنَى بِبَعْضِ مَسَائِلِ الفِقْهِ، التي أفتى بها أحدُ عُلماءِ طرابُلسَ، عَنْوَنْتُ لهُ بـ : « فَتَاوَى مُختَارةٌ للشَّيخ أحمَد عبيريد » جَمْعاً وَدِرَاسَةً، صَدَّرتُهُ بتَرجَمةٍ مُختَصرةٍ للشَّيخ عبيريد، وَثَنَّيْتُ بدراسةٍ لعَدَدٍ مِن فتاواه، مُقتصِراً علىٰ الفَتَاوَى الَّتي خرجَ الشَّيخُ فيها عن مَشهُور مَذهب

المالكيَّةِ، وذَكَرْتُ المذاهبَ، والأَقوالَ الَّتي قلَّدهَا، وذَيَّلْتُها بأَدلَّتِها، ومِن ثَمَّ بيَّنتُ مكانةَ هذه الفَتْوَى مِن حيثُ سببُهَا، وبيانُ مدى ترجيحها مِن عدمه، مُقابِلاً بها القَولَ المشهُورَ في المذهب المالكيِّ.

أهمِّيَّة الموضُوع:

تَكمُنُ أَهَمِّيَّةُ الموضُوع في أَهَمِّيَّةِ نَوْعِ الفَنِّ الَّذِي يُصنَّفُ فيهِ، ولا شَكَّ أَنَّ نَوعَ الفَنِّ المدرُوسِ هُنا هُو الفِقهُ، وذلك يُسلِمُنَا إلى بَيَان أَهَمِّيَّةِ الفِقهِ، وأَهَمِّيَّتِه، ومكانَتِه، وذلك ما نطقَ بها أَفصحُ مَن نَطَقَ بالضَّادِ، فقد قال ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ »، (مسلم ، كتاب الزكاة، باب / النهي عن المسألة، برقم:" 1037 ")، ويُزادُ علىٰ ذلك بِأَنَّ الاهتِمَامَ بفَتَاوَى أَهل العِلم يُظهرُ مَدَى ارتِبَاطِ اللاحق بالسَّابِق، وأَنَّ هذا العِلْمَ لا يُؤخذُ إلا بالتَّلَقِّي عنهم، وأَنَّهُ دَلالةٌ علىٰ الاعتِرَافِ بفَضلِهِم، وعُلوِّ كَعبِهِم ، ومَكَانَتِهِمْ.

سبب اختيار الموضوع:

لا شَكَّ أَنَّ محبَّةَ العِلم وأهلِه أكثرُ بَاعِثٍ للاهتِمَامِ بِهِ، ومِن لَوَازِمِ تِلك المَحَبَّةِ المسَاهَمَةُ في نَشر العِلم، بِبَثِّ جُهُودِ أُولئك النُّجُوم الَّذينَ حملُوا لِوَاءَ العِلْمِ، تَحَمُّلاً ، وَأَدَاءً، ولِرغبَتي المُلِحَّةِ في إبرَاز شَخصِيَّةٍ عِلميَّةٍ، لم تَنَلْ مِن الرِّعايَةِ الإعلاميَّة مَا يلِيقُ بهَا، وبِفَضْلٍ مِنَ اللهِ أَنْ مَدَّني شَيْخي، وأُستَاذِي مُحمَّد الحراري كركام بمُذَكَّرَاتٍ حَوَتْ مَا أَفْتَى بِهِ مَشَايخُ طَرَابُلُسَ في دُرُوسِهِم ومجَالِسِهِمْ؛ إذ كانَ الشَّيْخُ مُحمَّد كركام ــ وهو خرِّيجُ الجامِعَة الإسلاميَّة بالبَيضَاءِ كليَّة الشَّريعَةِ ــ يحضُرُها، ويُدَوِّنُ كُلَّ مَا يسمعهُ مِن دُرَرٍ وفَوائدَ ، كلُّ ذلكَ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، هَذَا ، فَجَالَ في خَاطِرِي أَن أَجمَعَ بَعْضاً مِن تِلكَ الفَتَاوَى، وأُرفِقَهَا بِدِرَاسَةٍ تَحلِيلِيَّةٍ، مُقَارِنَةٍ.

هذَا وَإنِّي لأَتَقَرَّبُ إلى الله ــ تعالى ــ بحُبِّ مَشايخي، عَسَى الله أن يَتَغَمَّدَني بنَفحَةٍ منهُ، تجلُو عَــن القَلبِ صَوَارفَ الاستِقَامَةِ، رَاجياً مِن اللهِ العَلِيِّ القَدِيرِ بهذا العَمَلِ النَّفعَ به دُنيَا وأُخــرَى، ولِلــه دَرُّ الأَلْبِيرِيِّ ç ! في قَولِه:

يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيّاً وَيَبْقَى ذُخْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْتَ (أبــو إســحاق الألبيري 25).

أهداف البحث:

مِن الممكن تلخيصُ أهدافِ البَحث في النِّقَاطِ الآتيَةِ:

ــ إبرازُ الفَتَاوَى الشَّرعيَّةِ الَّتي قلَّد فيها الشَّيخُ عبيريد المذاهبَ الأُخرَى.

ــ بيانُ أسبابِ التَّقليد عند أَهل العِلْمِ.

ــ بيانُ الرَّاجِح مِن غَيره مِن تِلكَ الفَتَاوَى.

ــ بيانُ قُدرةِ مَشَايخ البَلَدِ وَمَدَى اطِّلاعِهِم، واتِّسَاع باعهم في العِلْم.

إشكاليَّةُ البَحث:

يقومُ البَحثُ للإجابةِ عَن السُّؤَالاتِ الآتيَةِ:

ــ ما الأسبابُ الدَّاعيةِ إلى تقليدِ غير مَذهَبِ البَلَدِ؟

ــ هل التَّقليدُ مُنحَصِرٌ علىٰ المذاهب السُّنِّيَّة الأَربعَةِ المشهُورةِ، أَمْ يَطَالُ المذَاهِبَ والأَقــوالَ غَيــرَ المشهُورَةِ؟

ــ ما مَوضِعُ التَّقلِيدِ مِنَ النُّصُوص؟

خطة البحث:

اقتضت المادةُ العلميَّة التي يحتويها البحثُ تقسيمَه إلى الآتي: تمهيد (مقدمة)، وتحتوي علىٰ عنوان البحث، وأهمِّيَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالات البحث.

وفصلين، يضمُّ الأولُ منهما: ثلاثةَ مطالبَ: الأول : اسم الشيخ ولقبه، شيوخه، تلاميذه، تاريخ ميلاده، ووفاته، الثاني: أخلاقه، الرثاء الذي قيل فيه، الثالث: نبذة مختصرة عن التَّقليدِ.

ويضمُّ الفصلُ الثَّاني: مجموعةَ الفتاوى، وعددها تسعة، أحطتُها بدراسةٍ عن موضع المخالفة فيها، ومَن قلَّد الشيخُ مِن الأَقوال الأُخرى، وأدلَّتِهم.

وذيلتُ البحثَ بخاتمةٍ، ضمَّت النَّتائجَ، والتَّوصياتِ، وأَلحقتُ البحثَ بقائمةِ المصادر والمراجع.

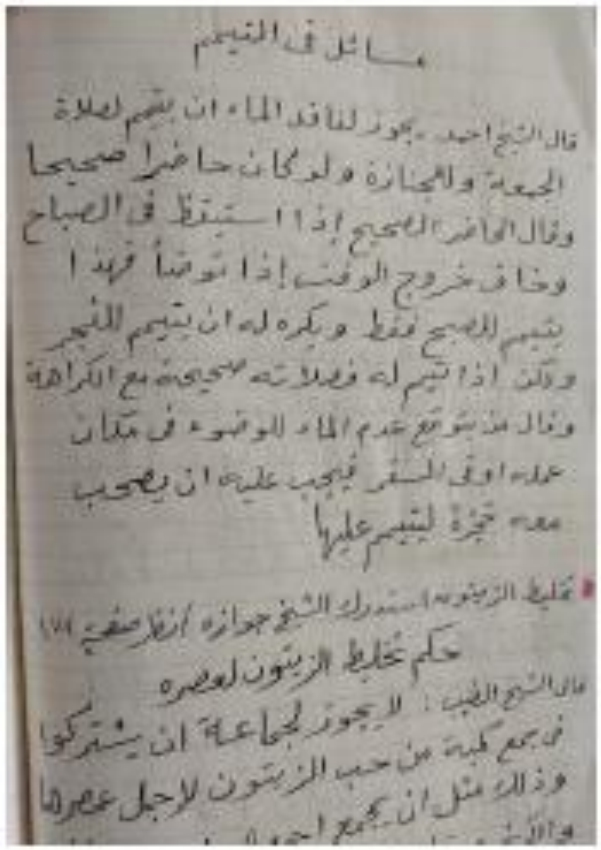

مسائل في التيمم

قال الشيخ احمد: يجوز للفاقد الماء ان يتيمم لصلاة الجمعة والجنازة ولو كان حاضرا صحيحا وقال الحاضر الصحيح إذا استيقظ في الصباح وخاف خروج الوقت إذا توضأ فهذا يتيمم الصبح فقط ويكره له ان يتيمم للفجر وكان اذا تيمم له وصلاته صحيحة مع الكراهة وقال من يتوقع عدم الماء للوضوء في مكان عمله او في السفر فيجب عليه ان يصحب معه حجرة ليتيمم عليها

تخليط الزيتون استدرك الشيخ جوازه انظر صفحة (٧٨)

حكم تخليط الزيتون لعصره

قال الشيخ الطيب: لا يجوز لجماعة ان يشتركوا فيجمع كمية من حب الزيتون لاجل عصرها وذلك مثل ان يجمع احدهم

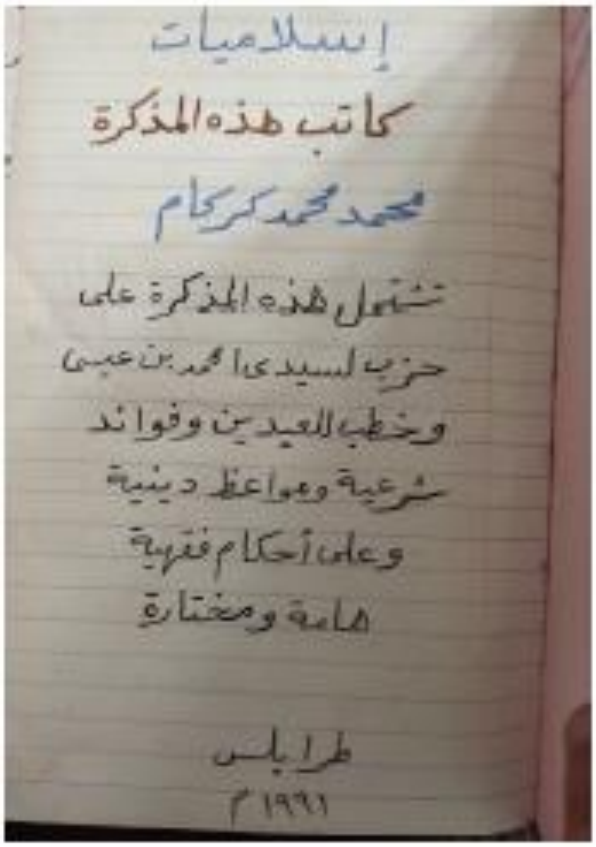

إسلاميات

كاتب هذه المذكرة

محمد محمد كركام

تشتمل هذه المذكرة على

حزب لسيدي احمد بن عيسى

وخطب العيدين وفوائد

شرعية ومواعظ دينية

وعلى أحكام فقهية

هامة ومختارة

طرابلس

١٩٩٦م

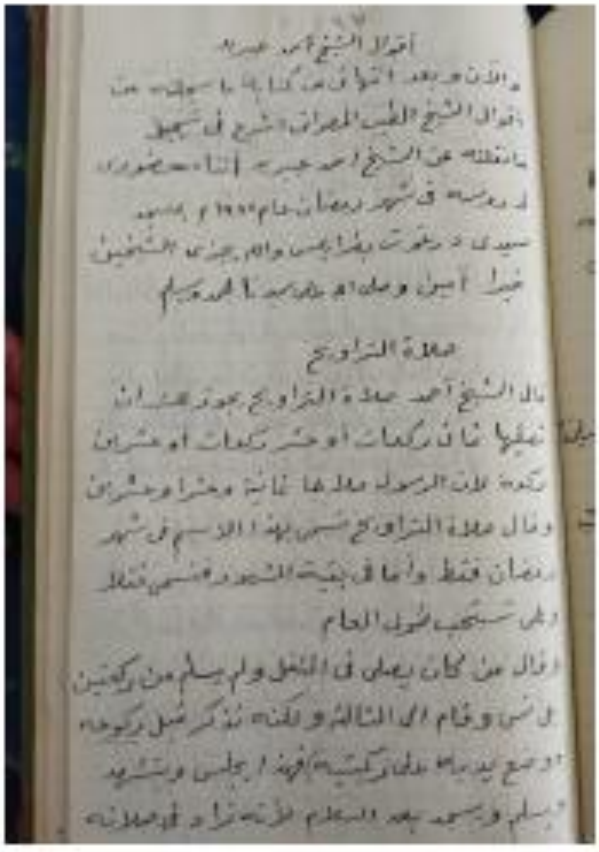

أقوال الشيخ أحمد عبيد

والآن وبعد أن انتهيت من كتابة ما سمعته من أقوال الشيخ الطيب المصراتي شرح في تسجيل بثه الله عن الشيخ أحمد عبيد أثناء حضوره لدروسه في شهر رمضان عام ١٩٩٢م بمسجد سيدي [illegible] بطرابلس وأسأل الله جزاء الشيخين خيرا آمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

صلاة التراويح

قال الشيخ أحمد صلاة التراويح جوزها ان تصلى ثمانية عشر ركعات او عشرين ركعة لان الرسول صلاها ثمانية وعشرين وقال صلاة التراويح تسن بهذا الاسم في شهر رمضان فقط واما في بقية الشهور فتسمى قيام الليل وتستحب طول العام

وقال من كان يصلي في النفل ولم يسلم من ركعتين ثم نسي وقام الى الثالثة ولكنه تذكر قبل ركوعه فليضع يديه على ركبتيه فيجلس ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد في صلاته

الفصل الأول

وفيه ثلاثةُ مَطالِب:

المطلب الأول: اسمُه ولقبُه: هو الشَّيخُ أحمدُ بن محفُوظ عبيريد، وُلِدَ بِطَرَابُلسَ، بمَنطَقَة النُّــوفليِّين عام 1929 ف، فَقَدَ بصرَهُ في العَاشرة مِن عُمُره إِثْرَ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، وَحَفِظَ القُرآنَ مُبَكِّراً، وتحصَّلَ علَى الشَّهادة الثَّانويَّة الدِّينيَّة عام 1958 ف، وَدرسَ بالجامعةِ الإِسلاميَّة بمدينة البَيضَاءِ، رفقةَ الشَّيخ عبد الكريم البَلُّوشيِّ الرِّيَّاني ç ــ كما حدَّثني الأَخيرُ بذلك، وتخرَّج فيها عام 1962 ف.

شُيوخه: تَتَلْمَذَ الشَّيخُ عبيريد علىٰ عُلماءِ طرابُلس وغيرهم، ضرورةَ انضِمَامِهِ كطالــبٍ بالجامِعَــةِ الإِسلاميَّة بمَدِينَةِ البَيضَاءِ، كما تعلَّم الشَّيخُ عبيريد، وجلَسَ في حَلَقَاتِ عُلمَــاءِ طــرابُلسَ (التَّعلــيمُ التَّقليديُّ)، فنهلَ العِلمَ مِن أَكابر عُلَمَاءِ البَلَدِ، مِنهُم الشَّيخُ عُمَر العَربي الجنزُوريُّ، والشَّــيخ علَــيٌّ الغِريَانيّ ç، وغيرهم كثير. (شلابي، 40)، (سماعي المباشر من زميله الشيخ عبدالكريم البَلُّوشيُّ).

تلاميذه: كان الشَّيخُ عبيريد مِمَّن بارك اللهُ له في عَطائهِ لِلعِلم، فَكَانَ مُوَاظِباً علَىٰ التَّدريس، وكانَ لهُ مِن المحبِّينَ الجَمُّ الغَفِيرُ، مِن عَامَّةِ النَّاسِ وخَاصَّتِهِم، وأَذكُرُ مِن خَوَاصِّ طُلَابِهِ: الشَّيخ مُحمَّــد بــنُ محمَّد بنِ الحرَاري كركام حفظهُ اللهُ، وهو مَن زَوَّدَني بهَذِه الفَتَاوَى، ومِنهمُ الشَّيخ محمَّد بنُ علَيٍّ بنِ يُونُس ç. (الشيخ محمد كركام، سماعٌ مباشر منه).

مَارَسَ الشَّيخُ مِهنَةَ الوعظِ والإِرشادِ في مَسَاجِدِ طَرَابُلس ــ كمَا سَبَقَ ذِكرُهُ ــ ولَمْ يَأْلُ جُهْــداً فــي العَطَاءِ وَالبَذْلِ، حَيْثُ كانَ الشَّيخُ مَلاذاً للإِفتَاءِ في بَيْتِهِ، وفي المسَاجِد ، وأَيْنَمَا حَلَّ.

ثناءُ العُلمَاء علَيه: مِمَّا أخبَرني به مَشَايخي: الشَّيخ عبد الكريم البَلُّوشِي، والشَّيخ مُصطفَى كَشُّون Ξ أنَّ الشَّيخ عُمر الجنزُوريَّ كانَ كثِيرَ الثَّنَاءِ علَىٰ الشَّيخ عبِيريد، وقد اشتَهَرَ بينَ زُمَلائِه مَوقفٌ، وهو

أنَّ الشَّيخَ الجنزُوريَّ تأخَّرَ عن درسه يوماً، فطلبَ الحاضرونَ مِن الشَّيخ عبيريد إلقَاءَ الدَّرس، نِيَابَةً عَن الشَّيخ الجنزُوريِّ، فوافقَ بعدَ إلحَاحٍ منهم، وبَدَأَ في دَرسِهِ، حتَّى أُدخِلَ الشيخُ الجنزُوريُّ حَلَقَةَ الدَّرْسِ، وطلبَ مِنَ الحاضِرينَ عَدَمَ إبلاغ الشَّيخ عبيريد بحضُوره؛ بُغيةَ الاستِمَاع إِلَى تِلمِيذِهِ الشَّيخ عبيريد، فَلَمَّا انتَهَى مِن درسِهِ، بَاغَتَ الشَّيخُ الجنزُورِيُّ تِلمِيذَهُ، فسَلَّمَ عليه الشَّيخُ الجنزُوريُّ، وقالَ لَهُ ــ مُعجَباً ــ: أنتَ لستَ عبيريد، بَلْ « عَبْرُود »، وهي كلِمةٌ تحمِلُ الكثيرَ مِن جَمِيل المعَاني، الَّتي تُعَادِلُ شَهَادَةً عُلْيَا في العِلْمِ والتَّربيَةِ والسُّلُوكِ.

المطلب الثاني :أخلاقه والرثاء الذي قيل فيه :اشتهر الشَّيخُ بخُلُقِه الكريمِ، وَسِعَةِ صَدْره، مَعَ الخاصَّةِ والعَامَّةِ، ناهيكَ عَن تَوَاضُعه المصَاحِبِ لِسِعَةِ عِلمِهِ.

مثالٌ لتواضُعه : أَذكرُ أنَّ عامَّةَ النَّاسِ في دُرُوسِهِ لا يَنضبِطُونَ بأَسئِلتِهِم بمَا يَخُصُّ عُنوانَ الدَّرسِ، فَتَأْتي للشَّيخ الأَسئِلَةُ مُشرِّقةً، مُغرِّبَةً، وَلا تَرَى مِنَ الشَّيخ إلا رَحَابَةَ صَدْرِه، ولِينِ جَانِبِهِ.

كان الشَّيخُ عبيريد عَالماً، عَامِلاً بحقٍّ، مُتقِناً لِلعِلم الشَّرعيِّ، وعُلُومِه الآليَّةِ، ولَقَد تمَيَّزَ الشَّيخُ عبيريد بالعَطَاءِ الغَزِير، فَإِذَا ما تكلَّمَ في فَنٍّ مِن الفُنُونِ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ لا يُتقِنُ غيرهُ؛ لما رآى مِن شَرحٍ، وتَفصِيلٍ، وعُمْقٍ، وإحاطَةٍ بذلك الفَنِّ.

محبَّةُ النَّاس له: لقد وَسِعَ الشَّيخُ عبيريد النَّاسَ بِأخلاقه الحمِيدَةِ، وعِلمِه الغَزِير، فَأَحبَّهُ عامَّةُ النَّاسِ، قبلَ خَوَاصِّهِم، وما ذلك إلا لمحَبَّةِ الله له، كمَا جَاءَ في الأَثر.

ولقد أدركَ البَاحِثُ بعضاً مِن دُرُوسِهِ، فكانت المساجدُ تَمتَلأُ، وتَكتَضُّ بطُلَّاب العِلم، وبعَامَّةِ النَّاس، حتَّى إذا قامَ الشَّيخُ عبيريد مِن مكان مُصَلَّاهُ قَاصِداً كُرسيَّ الدَّرس فإنَّ المسجدَ يَعُجُّ بالتَّكبير؛ فَرَحاً، وسُرُوراً، ودُعاءً بالحفظ له، الأمرُ الَّذي يبعثُ في الحاضر مَعَاني الانسِجَام، وبركةَ الحُضُور.

استَمَرَّ الشَّيخُ عبيريد علىٰ دروسه وعَطَائِه حتَّى أدركهُ المرضُ، فَلَزِمَ بَيْتَهُ، ثُمَّ أدركتهُ المنيَّةُ، فَالتَحَقَ بالرَّفيق الأَعلَى سنة 2003 ف، ودُفِنَ بمقبَرة سِيدِي مُنَيذَر I بمَدينَةِ طَرَابُلسَ، فــرحم الله الشَّــيخَ، وَأسكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

ممَّا قِيلَ في رثَائِهِ:

قيلَ في رثَاءِ الشَّيْخ عبيريد كلِمَاتٌ تأبينيَّةٌ، تَذكرُ مَنَاقبَهُ، وصفاتِهِ، حيثُ تفضَّلَ كلٌّ مِن الشَّيخ الأُستاذ عبدُ اللَّطيف المهلهل، والشَّيخُ الأُستاذُ عبدُ الإلهِ الزَّائِديّ، حيث تمَّ تأبينُه علىٰ شفير قبره عند الانتهاء مِن دَفنِه، وكتبَ فيه الدكتور جمال احميدة قصيدةً، اخترتُ مِنهَا بعضَهَا:

بَكَتِ السَّمَاءُ في غَيرِ وَقْتٍ بُكِائِهَا فَهْيَ علَىٰ فَقْدِ الهُمَامِ تُغَــرِّدُ

قَدْ غَادَرَ الدُّنْيَا إِمَامٌ عَالِـــــــمٌ شَيْخٌ جَلِيلٌ عَـــــــالِمٌ مُـــــــتَعَبِّدُ

دَرْغُوتُ بَاشَا لَمْ تَزَلْ عَرَصَاتُــهُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ بِعِلْـــــــمِهِ تَسْـــــتَرْشِدُ (جمال احميده، الصفحة الرسمية له عبر فضاء الفيسبوك).

المطلب الثالث: كلام الشيخ عبيريد في التقليد: قال الشَّيخُ عبيريد: لا بأسَ أن تُقلِّدَ مذهبَ الغَير في حالةَ الضَّرُورةِ، مِثل تقليد مَن يُجوِّزُ رميَ الجَمَراتِ ليلاً، ومَن أَجازَ ذَبحَ الأُضحية قبــلَ الإمــام، وكتقليدِ الغَير في أَحوالِ الطَّلاق، وأمَّا التَّقليدُ لغَير ضَرُورةٍ فَلا يَنبَغِي، فَلا تقلِيدَ في بَعــض مَسْــح الرَّأس في الوُضوءِ مَثَلاً، وفي غَسل العُضو ببِلِّهِ فقط، بدُونِ بَلِّهِ.

وقع اختِيَارُ البَاحث علىٰ أن يبدأ بحثَهُ بمُقدِّمَةٍ للفَتَاوَي، وهو نصٌّ فِقهِيٌّ للشَّيخ عبيريـــد رحمـــه الله؛ لأنه ذُكِرَ مُسَوِّغاً لها ولغيرها من الفتاوى، وضربَ لذلكَ أَمثِلَةً، وَصَدَّرَ بالمثَال الأَوَّل، وهي مســألةُ رمي الجَمَرَاتِ، وهي مِن مَسَائِل الحجِّ، فأقولُ مُستَعيناً بالله:

إنَّ مَبدأَ التَّيسير له عنايةٌ كبيرةٌ في دِينِنَا الإِسلامِيِّ، بُنِيَتْ علَيهِ أَحكامٌ شرعيَّةٌ كثيرةٌ، كما قال تعالى: " يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ " البقرة 185 ، وقاله سُبحانهُ: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » الحج 78، ومِن السُّنَّةِ قد وَرَدَ لفِيفٌ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبويَّة دالةٌ علَىٰ ذلك، ومِن ذلك قولُه ﷺ لأَبي مُوسى، ومُعاذاً حينَمَا أَرسَلَهُمَا إلى اليمَن : « يَسِّرَا، وَلا تُعَسِّرَا » (البخاري ، كتاب / الجهاد، باب / ما يكره من التنازع، برقم " 3038 ")، ولقَائِلٍ أَن يَقُولَ: إذا كان هذَا عامًّا في جَميع أَحكام الشَّريعةِ الإِسلاميَّة فَإِعمَالُه في باب الحج من باب أولى، وقد ذكر الدُّكتُور القَرَضَاوِي ç ثلاثَ تَعْلِيلاتٍ لِذَلك فقال:

« **أَوَّلاً:** كثيرٌ مِن النَّاس قد يُؤدِّي شعِيرةَ الحجِّ في ظُرُوفٍ مَادِّيَّةٍ، وصِحِّيَّةٍ غيرِ مُواتيَةٍ تَمَاماً، وقـد سافر، وارتحلَ عَن أَهلِهِ وَوَطنِهِ، والسَّفَرُ قِطعةٌ مِنَ العَذَاب.

ثانياً: لشدَّةِ الزِّحام الَّذي يَشكُو مِنه المسلمُونَ كافَّةً في مواسم الحجِّ، طِوَال السَّنَوَاتِ الأَخِيرَةِ، وهـذَا مِن فَضل اللهِ علَىٰ أُمَّةِ الإِسلامِ، .... فَكُلَّمَا يسَّرنَا علَىٰ النَّاس في أَدَاءِ مَنَاسِكِهِم أَعَنَّاهُم علىٰ حُسِـن العِبَادِة لربِّهِمْ، وفي هَذَا خَيرٌ كثيرٌ.

ثالثاً: لأنَّ الرسُولَ ــ ﷺ ــ يسَّر كَثِيراً في أُمُور الحجِّ خاصَّةً، فحينَ سُئِلَ يوم النَّحر عَن أُمُورٍ شتَّى قُدِّمَتْ، أَوْ أُخِّرَتْ، قالَ لمَن سأَلَهُ: « افْعَلْ، وَلا حَرَجَ»... » (البخاري، كتاب / العلم، باب / الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة ..، برقم: " 83 ")، و (القرضاوي، موجبات تغير الفتوى 87).

الفصل الثاني

الفتوى الأُولى : قال الشَّيخُ: مَن زَنَا بامرأةٍ فحملتْ منه، فيجوزُ له أن يعقدَ عليهَا قبلَ وضعِ حملهَا؛ لأَنَّ الماءَ ماؤُه، وهذا الجواز علىٰ غير مذهب المالكيَّة. ويُنسبُ هذا الولدُ له، ولكن لا يرثهُ؛ لأنَّ ابنَ الزِّنا يرثُ أمَّهُ فقطْ.

تناولَ الشَّيخُ هنَا ثلاثَ جُزئيَّاتٍ:

الأُولى: هل يجوزُ الزواجُ بالحامل مِن زنَى بالزَّاني نفسِهِ؟

مشهورُ مذهبُ المالكيَّة: ذهبَ السَّادةُ المالكيَّةُ أنَّه لا يصحُّ للزَّاني أن يعقدَ علىٰ مَن زَنَى بهَا، وهو مذهبُ الإمام أحمد، وأبو يوسفَ، وزُفَر (علي حسب الله 105، محمد إمام 110).

ففي المدوَّنة: « قُلتُ: أرأيتَ الرَّجُلَ إذا زَنى بالمرأَةِ، أَيصِحُّ له أن يتزوَّجهَا؟ قال، قال مالك: نعم يتزوجهَا، ولا يتزوجُها حتَّى يستبرأَ رحمَها مِن مَائِه الفاسدِ » (سحنون 2 / 187)، وإذا تزوَّجَ الرَّجُلُ ممَّن زنَى بها، ففي النَّوادِر: « ومَن زَنى بامرأَةٍ، ثمَّ تزوَّجها قبلَ الاستِبراء، فالنِّكاحُ يُفسَخُ أبداً ... » (ابن أبي زيد القيرواني 1 / 499).

وذهبَ إلى ذلك أبو حنيفةَ، ومحمَّدُ بنُ الحسَن الشَّيبَانيُّ، والإمامُ الشَّافعيُّ، وابنُ حزمٍ، وقال الأخيرُ: وممَّن رَوَيْنَا عنه مثلَ قولنا عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه، وحجَّتُهم في ذلك (البغوي 9 / 290، ابن حزم 10 / 27، زكي شعبان 172):

ــ أنَّ الحاملَ مِن الزِّنا لم تُذكر في المحرَّماتِ، فتكونُ مِن المحلَّلاتِ بالنَّصِّ، وهو قولُه تعالـــــى: « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » (النساء من الآية « 24 »).

ــ أنَّ الزِّنَا لا حرمةَ له، بدليل أنَّه لا يَثبُتُ به النَّسبُ؛ لقوله ﷺ : « الولدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحجَرُ » (مالك، كتاب / الأقضية، باب / القضاء بإلحاق الولد، برقم: " 1412 ")، وإذا لم تكن للزنا حرمةٌ، فلا يكونُ مانعاً مِن الزَّواج، وإنَّما امتنعَ الدُّخولُ بالمرأةِ، حتَّى تضعَ الحملَ؛ لما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ، واليومِ الآخر، فلا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ أَخِيهِ » (لم أجده).

الثانية: فإنَّ الشَّيخَ أفتَى بنِسبةِ الولدِ له، وهذا علىٰ غير ما وُجد في مختَلَف المذاهبِ الأَربعة والظَّاهريَّة، كما نقلهُ الشَّيخُ مُصطفى الزَّرقَا ç (الزرقا 298).

وإنَّما يثبُتُ ولدُ الزِّنا نسبُهُ بأُمِّهِ فقط، وتترتَّبُ بينه وبينها أَحكامُ الأُمُومةِ، والبُنُوَّة مِن حرمةٍ ونَفَقَةٍ (السرخسي 17 / 154، الدردير 1 / 378، الشافعي 13 / 8، فقرة « 24362 »، ابن قدامة 7 / 130، ابن حزم 10 / 322).

وقد قلَّد الشَّيخُ عبيريد ــ في ثُبُوتِ النَّسَبِ لِوَلَدِ الزِّنَا ــ قولَ بعضِ أَهل العِلم، منهُم: الحَسَنُ، وابنُ سيرين، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وإسحاقُ بنُ راهْوِيَّه، ونصُّوا علىٰ اشتراط إقامةِ الحدِّ عليه قبلَ العَقد عليها (ابن قدامة 7 / 130)، ولم أجدْ لهؤلاءِ دَليلاً يستندونَ إليه حسبَ البَحثِ.

تنبيه: وربما يشيرُ الشَّيخ عبيريد إلى المعنى الإنساني الذي ينبغي أن يقدمهُ الأبُ مِن ــ حالِ تحقُّقه أَنَّه ثمرةُ زنَاهُ ــ فهو واجبٌ أدبيٌّ محضٌ، تجاهَ هذا الولدِ الَّذي جَنَى هو عليهِ، وكانَ السَّببَ في مجيئه إلى هذه الحياة، بانقِطَاع النَّسَبِ، فيُقدَّمُ الأبُ إلى الولد وأُمِّه نفقةً تُقيمُ أَوَدَ حياتِهِمَا (الزرقا 298).

الثالثة: ميراثُ ابنِ الزِّنا.

ولم يقلِّد الشَّيخُ عبيريد فيها قَولاً، وإنَّما فتواه علىٰ ما عليه الجمهور من أهل العلم، ومنهم المالكيَّةُ.

التعليق علىٰ الفتوى: باعتبار أنَّ هذه الفَتوى تَحوِي جُزئيَّاتٍ ثلاثٍ، فإنَّ الباحثَ يرى أنَّ الفَتوى تجنحُ نحوَ التَّيسير، والسَّتْر علىٰ الأَعراضِ، ولذلكَ أَرَى أَنَّ الشَّيخَ وَافَقَ الصَّوَابَ فِيهَا، إلا فيمَا يَخُصُّ إثباتَ نسبِه؛ لنُدرةِ القَائل بذلكَ، ولانعِدَام دَليلِهِ.

الفتوى الثانية: استحسنَ الشَّيخُ رأيَ الإمام الشَّافعيّ، القائلِ بجواز أكل مَنفُوذِ المقَاتِل، وأنَّ الاستِثناءَ في قَوله تعالى: « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » مُتَّصلٌ، وفي المقَابل فإنَّ الشَّيخَ يُضعِّفُ قولَ الإمامِ مَالكٍ، القائل بالتَّحريم، وأنَّ الاستثناءَ مُنقطعٌ.

مشهورُ مذهب المالكيَّة: أنَّ الذَّبيحةَ مِن شَرطهَا أن لا تكونَ منفُوذةَ المقَاتِل (ابن شاس 2 / 398)، قال ابنُ شاسٍ: « .. المذهبُ كلُّه علىٰ المنْع .. » (ابن شاس 2 / 398، القرافي 4 / 128)، وقال به مِن الصَّحابة زيدُ بنُ ثابتٍ، قال ناظمُ الكفاف:

وَعَدَّ في الميْتَةِ أَهْلُ المذْهَبِ * مَنفُوذَ مَقْتَلٍ بِأَيِّ سَبَبِ (أحمد فال اليعقوبي 1 / 308).

من قال بغير ذلك: بينما ذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة (القرطبي 6 / 50)، وهو مذهبُ الزُّهريِّ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ (ابن رشد 1 / 771)، إلى عدم اشتراط المالكيَّة السَّلامةَ مِن نَفَاذِ المقَاتِل، بل العِبرةُ عندهم أنَّ الذَّبيحةَ حيَّةٌ، علىٰ أيِّ حالٍ كانت عليها حالَ الذَّبح، وقال بقولهم مِن المالكية ابنُ حبيبٍ، وابنُ وهبٍ (ابن عبد البر 5 / 253)، واللَّخميُّ، ونَصرَ الأَخيرُ ذلك، وأقام الأَدلَّةَ علىٰ ذلكَ.

الأدلة: ــ مِن القُرآن قولُه تعالى: « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ »، حيثُ اعتَبر هؤلاءِ أنَّ الاستِثنَاءَ في الآيةِ مُتَّصِلٌ؛ إذ هو الأصلُ، أي: إلا ما ذكَّيتُم مِن هذه المذكُوراتِ.

ــ مِن السُّنَّة ــ كما استَدلَّ به اللَّخميُّ (اللخمي 3 / 1522) ــ أنَّ أَمَةً لِكعب بنِ مَالكٍ كانتْ تَرعَى غَنَماً بِسَلَع، فأبصرتْ شاةً تموتُ، فأدركتْهَا، فذكَّتهَا بحَجَرٍ، فسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ، فقال: « كُلُوهَا » (البخاري، كتاب / الوكالة، باب / إذا أبصر الراعي، برقم: " 2181 :).

ــ ما أخرجه مالكٌ في الموطأ، مِن حديثِ زيدِ بن أَسلَمَ، عن عَطَاء بن يَسَارٍ، أنَّ رَجُلاً مِن الأَنصَار مِن بَني حَارثٍ، كانَ يَرعَى لِقْحَةً (الناقة ذات اللبن، ابن حبيب 2 / 175) له بأُحُدٍ، فأصابها الموتُ، فَذَكَّاهَا بشظاظ (العود الذي يجمع فيه بين عُروتي الغرارتين علىٰ ظهر الدابة، ابن حبيب 2 / 76)، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا » (مالك، كتاب / الذبائح، باب / ما يجوز من الذكاة، برقم: " 1009 ").

قال ابنُ عبد البر: « وفي هذا الحديث مِن الفِقه إباحةُ تذكيةِ ما نزل به الموتُ مِن الحيَوانِ المبَاح أكلُه، كانت حياتُه تُرجى، أو لا تُرجى، إذا كانت فيه حياةٌ معلومةٌ مِن حين الذَّكاة ؛ لأنَّ في الحديث: « فأصابها الموتُ » (ابن عبد البر 5 / 252).

التعليق علىٰ الفتوى: يرى الباحثُ تصويبَ ما أفتى به الشَّيخُ؛ لمراعاته حالةَ المسلمينَ المادِّيَّة المعيشيَّة، وحفاظاً لأموالهم، لا سيَّمَا وأنَّ القَائلينَ بذلك لهم مكانتُهم المعتبرةُ، وأدلَّتُهم القويَّةُ.

الفتوى الثالثة: قال الشَّيخُ: مَن يَصعُبُ عليه التَّيمُّمُ لقضاء ما عليه مِن الصَّلَوَاتِ بأعدادٍ كثيرةٍ، فَيَجُوزُ له أن يُصلِّيَهَا بتَيَمُّمٍ واحدٍ.

مشهور مذهب المالكيَّة: أنَّ التَّيمُّمَ لا يرفعُ الحدَثَ (عليش 1 / 89، وميارة 299)، وإنَّما يُبيحُ العبادةَ فقط، ولذلك فإنَّ التَّيمُّمَ لا يُصلَّى به إلا فريضةٌ واحدةٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وبعضِ التَّابعين (ابن حجر 1 / 446، الزحيلي 1 / 413).

وقد قلَّد الشيخُ قولَ مَن رأى أنَّ التَّيمُّمَ يرفعُ الحدثَ في حال الضَّرورة، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنَابلَة، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: « .. وأشار المصنِّفُ إلى أنَّ التَّيمُّمَ يقومُ مقامَ الوضوء ... وهذه المسألة وافقَ فيها البُخاريُّ الكُوفيينَ والجمهُورَ .. » (ابن حجر 1 / 446)، والقولُ بأنَّه يُصلِّي الفَوائتَ بتيمُّمٍ واحدٍ مَرويٌّ عن الإمام مَالكٍ، كما حكاه عنه أبو الفَرج (ابن العربي 2 / 239)، وذكره ابنُ بَشير في التَّنبيه، وحكَمَ عليهِ بالشُّذُوذِ (1 / 352)، قال صاحبُ الكفاف:

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وَنُفِلْ * عَن مَالِكٍ قِيَامُ وَاحِدٍ بِكُلْ (الكفاف 1 / 172).

واستدلَّ القائلون بأنَّ التَّيمُّمَ يرفعُ الحدثَ بقول الله ــ تعالى ــ عقب آية التَّيَمُّم ــ : « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ » (المائدة « 7 »)، قال القُرطبيُّ: ليُطهِّركُم مِنَ الذُّنُوبِ، وقيل: مِنَ الحدَثَ، والجنَابَةِ » (القرضاوي 269).

وهذا القَولُ يُؤيِّدُه بعضُ أهل العِلم مِن المعاصرينَ، منهم: الدَّهلَويُّ، وهذه عبارتُه: « لم أجد في حديثٍ صحيحٍ تَصريحاً بأنه يجبُ أن يَتيمَّمَ لِكُلِّ فَريضَةٍ » (القرضاوي 269)، ومنهم الدكتور يوسفُ القَرضَاويُّ، وعبارتُه: « ... ولا يَنتَقِضُ بفَراغٍ مِن صلاةٍ، ولا بالاشتِغَال بغيره، ولا بخُرُوج الوَقْتِ، علىٰ مَا هُو الحقُّ » (القرضاوي 269). واستدلُّوا لذلكَ بـــ :

ــ قوله ﷺ مِن حديث أبي ذرٍّ : « الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلم إذا لم يجد الماءَ، ولو إلى عَشر سِنِينَ » (أبو داوود، كتاب / الطهارة، باب / الجُنب يتيمم، برقم : " 332 ").

قال الخطَّابيُّ: « ويحتجُّ بهذا الحديث مَن يَرى أنَّ للمتيمِّم أن يجمعَ بينَ صلَواتٍ ذَواتِ عَدَدٍ، وهو مَذهبُ أصحابِ أبي حنيفةَ .. » (الخطابي 1 / 102).

ــ بالقياس علىٰ النَّوافل، قال ابنُ المنذر: « إذا صحَّت النَّوافلُ بالتَّيمُّم الواحدِ، صحَّت الفَرائِضُ؛ لأنَّ جميعَ مَا يُشترطُ للفَرائض مُشترطٌ للنَّوافل، إلا بدَلِيلٍ » (العسقلاني 1 / 446)، وهذا ما ذكره القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة، إذ قال: « .. فأمَّا الجمعُ بينَ الفَوائت ففيهِ خِلافٌ بينَ أصحابنَا، فمَن أجازهُ جعلهَا جِنساً، كالنَّفْلِ .. » (القاضي عبد الوهاب 1 / 41).

التعليق على الفتوى: يرى الباحثُ تصويبَ هذه الفتوى، لا سيِّما إذا كانتِ الصَّلاةُ المتروكةُ كثيرةً جداً؛ إذ يعلُو علىٰ الفتوى جانبُ التَّيسير.

الفتوى الرابعة: قال الشيخُ: مَن حرَّمَ زوجتَه بأيِّ لفظٍ مِن ألفاظ الطلاق فتحسب عليه طلقةٌ بائنةٌ.

مذهب المالكيّة: ذهب المالكيَّةُ في المشهور عنهم أنَّ مَن قال لزوجته: « هي عليه حرامٌ »، أنَّها تعتبرُ طالقاً منه ثلاثاً (الدردير مع الدسوقي 2 / 279، والخرشي مع العدوي 4 / 44) إذا كانت الزوجةُ مَدخُولاً بها، وإذا كانت غير مدخولٍ بها فإنَّ الزَّوجَ يُنَوَّى في ذلك (القرطبي 18 / 181).

وقد قلَّد الشَّيخُ مذهبَ مَن يَرَى أنَّها تُعَدُّ طلقةً بائنةً، وهي روايةُ ابنِ خُوَيز مَنداَدَ عَن الإمام مَالكٍ، وقولُ حمَّاد بنُ أبي سُليمانَ، وزيدُ بنُ ثَابتٍ (القرطبي 18 / 181).

ولم أعثر لهذا القَول علىٰ أَدِلَّةً بخُصوصه، وقد استفاضَ القُرطبيُّ في تفسيره الأقوالَ عندَ قولِ الله ــ تعالى ــ : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ... » (التحريم « 1 »).

التعليق علىٰ الفتوى: يرى الباحثُ تصويبَ هذه الفَتوى، فهي تتَّبعُ أوسطَ الأَقوالِ الواردةِ فيها، وتتَّسمُ بالتَّيسير مِن جهةٍ، والتَّغليظَ مِن جهةٍ أُخرى.

الفتوى الخامسة: قال الشيخُ: الوقفُ علىٰ الذُّكور دُون الإناثِ حرامٌ، ينبَغي فسخُ الأَحبَاس الَّتي مِن هذا النَّوع، وإبطالُها؛ مُراعاةً لمصلحة الإناثِ.

الوقف لغة: وقفتُ الدارَ للمَساكين وقفاً، أي: حبستُها، وجعلتُها صدقةً لهم، ويُقالُ له: الحُبسُ، وهو: المنعُ من التَّصرُّف، واصطلاحاً: « إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مُدَّةَ وُجُوده، لازماً بقاؤُه في ملك مُعطيهِ، ولو تَقديراً » (ابن عرفة مع الرصاع 2 / 539).

مشهورُ مذهب المالكيَّة: القول بالكراهة، والكراهةُ للتَّنزيه عندهم (الخديم 2 / 343)، يقولُ الدِّرديرُ: « وكُرِهَ الوَقفُ علىٰ بَنِيهِ الذُّكور دُونَ بَناتِه، فإن وقعَ مَضَى، ولا يُفسَخُ، علىٰ الأَصحِّ، وهو مذهبُ المدوَّنةِ » الدردير 2 / 304)، يقولُ صاحبُ الكفاف:

وكَرِهُوا وَقْفَ أَبٍ علَىٰ البَنِينْ * دُونَ البَنَاتِ وكَذَا وَقْفُ المَدِينْ (محمد فال 2 / 343).

وقد أفتى الشيخُ عبيريد بالتحريم في ذلك، مع وجوب فَسخه؛ لبُطلانه، مُقلِّداً مَن قال بذلك، وهو قولٌ داخلَ المذهب، وخارجَه، وهو مَا مَشى عليه الشيخُ خليلُ بنُ إسحاق، وهي إحدى روايات الإمام مَالكٍ، قال الونشريسيُّ في معياره: « وقد شهَّر غيرُ واحدٍ مِن المحقِّقِينَ إبطالَ حُبسٍ أُخرجت منه البناتُ، وهو صريحُ رأي الشَّيخ خليل في مختصره، وقال صاحبُ الشامل فيه: إنَّه لا يصحُّ » (الونشريسي 7 / 283)، بل حكى ابنُ تيميَّةَ الإجماعَ علىٰ منعه، وبُطلانه (ابن تيمية 4 / 264، ابن القيم 3 / 81، الناجي لمين 53).

واستدلُّوا علىٰ المنع بما يأتي:

ــ أنَّ حرمانَ الإنَاث مِن الإرث فيه شَبَهٌ كبيرٌ بعَمَل الجاهليَّة، حيثُ قال الله ــ تعالى ــ في وصفهم: « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ » (الأنعام « 139 »).

ــ ما جاء في الصحيح من حديث النُّعمان بن بَشيرٍ أنَّ أباهُ بشيراً أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إني نحلتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رُسُولُ اللهِ ﷺ : فَارجعهُ » (مسلم، كتاب / الهبات، باب / كراهة تفضيل بعض الأولاد، برقم: "1623").

ــ ما ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ علىٰ مِنبَره، فقال: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَان مِن شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِن كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ اللهِ أَوثَقُ » (مالك، كتاب / العتق، باب / مصير الولاء لمن أعتق، برقم: "1488").

شُبهَةٌ ودَفْعُهَا: لأهمِّيَّة هذا الأمر فإنَّ مَن يَرى الجوازَ، أو الكراهةَ قد يتمسَّكُ بما جاء في روايــة: « أَشْهِدْ عَلَيْهِ غَيْرِي »، وهذا استِدلالُ لا ينهضُ دليلاً علىٰ الدَّعوى؛ إذ هو نظيرُ قولِ اللهِ ــ تعالى ــ : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » (فصلت « 39 »)، كما أنه ــ أي: الاستدلال ــ لا يقاومُ النَّصَّ الصَّريحَ برفضِ النَّبيِّ ﷺ أن يُقِرَّ هذا العَمَلَ (الغرياني 4 / 838).

التعليق علىٰ الفتوى: يرى الباحثُ تصويبَ هذه الفَتوى؛ لقوَّةِ أدلَّتِها، وضعفِ أدلَّةِ ما قابَلَهَا مِن أقوالٍ أُخرَى، كما أنَّها تتَّسِمُ بمُنتَهى العَدلِ والإنصَافِ.

الفتوى السادسة: قال الشيخُ: القولُ بأنَّ رحابَ المسجد مِن المسجد قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنَّه ليس مِن المسجد، ولهذا، فلا تطالبُ فيه بتحيَّة المسجد، ويجوز للجُنُب الدُّخولُ فيه، لكن ينبغي احترامه؛ لأنَّه حرمُ المسجدِ.

أقول: رحابُ المسجدِ صَحنُهُ الذي يتَّصلُ به، يضمُّ منافعَ المسجدِ، ولَوَاحِقَهُ، ومِن المسائل التي تُدرسُ عند الفُقهاء، « هل رحابُ المسجد يأخذُ أحكامَ المسجد، أو لا »؟

للفُقهاء في ذلك رأيان، والخلافُ داخلَ المذهب، وخارجَهُ.

مشهور المذهب: ذهب المالكيَّة إلى أنَّه يُطالَبُ بالإنصَاتِ، قال الشيخ خليل: « .. ولو لِغَير سَامِعٍ » (الحطاب 2 / 550)، ولا يَرى بسُنِّيَّة إِيقَاع رَكعَتَي تَعمِير البُقعَة للدَّاخِل.

ويُبنَى علىٰ هذا الخلاف مَسائلُ فِقهيَّةٌ جُزئيَّةٌ، منها:

ــ هل يُطالَبُ مُصلِّي الجُمعة بالإنصاتِ للخطيب أم لا؟

ــ هل يُطالَبُ الدَّاخلُ بإيقاع ركعَتَين، كأنَّه دخلَ للمَسجد أم لا؟

ــ هل يَنسَحِبُ حُكمُ إعادةِ الصَّلاةِ جَمَاعةً حتَّى في رحابه؟

ــ هل الحديثُ في رحاب المسجد كالمسجد؟

وبِما أنَّ الشيخ عبيريد ç يُرجِّحُ أنَّ رحابَ المسجد ليس كالمسجدِ، فلِذَا فإنَّ الشيخَ لا يرى وُجُوبَ الإنصاتِ للخطيب لمن جلسَ في رحاب المسجد.

التعليق علىٰ الفتوى: يرى الباحثُ تصويبَ هذه الفَتوى في بعض جُزئيَّاتِهَا دُونَ بعضٍ، فمثلاً: مسألةُ الاستِماع للخَطيب، فيرى البَاحثُ وجوبَ الإنصَاتِ، ولو كانَ خارجَ المسجدِ، ولو غير مُستَمِعٍ

لها؛ لما لهذا القول من إضفاءٍ لهَيبَةِ الخُطبَةِ، وهَيبَةِ الخَطِيبِ، ولئَلَّا يكونَ ذلكَ وسيلةٌ للتَّرخُّصِ لكلِّ جَالِسٍ.

الفتوى السابعة: قال الشيخُ: الذهبُ الذي يشتريه الرجل ليتزوج به، يجبُ عليه زكاتُه إلا إذا كان فقيراً فيقلِّدُ مَن قال بسُقُوط الزكاة عليه بوصف الفَقر.

مشهور مذهب المالكية: وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلةِ أَنَّ مَن تجمَّعَ لديه نصابُ الزَّكاة، مع حولان الحول عليه، فيجبُ عليه أن يُزكيَ هذا المالَ، وهو حقٌّ لله ــ تعالى ــ (ابن رشد 1 / 462، والقفصي 1 / 383).

وقد أفتى الشيخُ عبيريد بسُقوط وجوب الزَّكاة عليه إن كان فقيراً، **مُقلِّداً في ذلك مذهبَ الحنفيَّة**، الَّذين وضعوا شَرطاً زائداً علىٰ ما اشترطه الجمهورُ، وهو شرطُ الفَضل عَن الحوائج الأصليَّة، وقد استدلُّوا علىٰ صحة مذهبهم بما يأتي:

ــ أنَّ هذا الشَّرطَ هو الذي يتحقَّقُ معه الإعطاءُ عن طِيبِ نَفسٍ؛ إذ المحتاج إلى أُسُس (ابن عابدين 2 / 6، وابن نجيم 2 / 222، والقرضاوي 1 / 1772) حياتِه لا يكونُ غنيّاً عنها، لأنَّه من ضروراتِ البَقَاءِ، وقوائم البَدَنِ، وقد قال ﷺ : « أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنفُسُكُمْ » (أحمد 16 / 251، برقم: " 22161 »).

ولأنَّ كلمةَ « ضروريَّات الحياة » من الأُمُور التي يُفسِّرهَا كلٌّ علىٰ حَسَبِ حَاجَتِه، فقد وضعَ أهلُ العِلم لذلك ضابطاً، ووصفاً يضبطهُ، ويُقيِّدُه ، فقالوا: هي ما يدفعُ الهلاكَ عن الإنسَانِ تحقيقاً، كالنَّفقةِ، ودُور السُّكنَى، والثِّيَاب المحتَاج إلَيهَا لِدَفْعِ الحَرِّ والبَرْدِ، وكقَضَاء الدَّيْن، وكُتُبِ العِلم؛ دَفْعاً للهَلاك بالجَهْلِ.

التعليق علىٰ الفتوى: يرى الباحثُ تصويبَ هذه الفَتوَى، فهي تُلامِسُ الواقعَ المُعاش، وتأخذُ بيَدِ الشَّابِّ الفَقِير إلَى تَكْوِينِ لَوَازِمِهِ، وتيسيراً له في أمر دينِه.

الفتوى الثامنة: هبة الثواب:

قال الشَّيخُ عبيريد: « يجوزُ لك أن تَرُدَّ شاةً لِمَن أَهدَى إليكَ شاةً في زَواجٍ، أو غَيرِه، كمَا يجوزُ أن تَرُدَّ دِينَاراً لمن أَهْدَى إِلَيْكَ دِينَاراً ».

مشهور المذهب: ذهبَ المالكيَّةُ في المشهُور عنهم إلى عَدَم جَواز ذلك، بل حَكَى ابنُ أَبي زَيدٍ القَيروانيُّ اتفاقَ قولِ مالكٍ، وأَصحَابِه علىٰ عَدَم جَوازِ رَدِّهَا بالنَّقْدِ، وهَذِهِ عِبَارَتُهُ: « .. وَلا يَأْخُذُ في الثَّوَابِ إلا مَا كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَن يُبَاعَ بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ .. »، (ابن أبي زيد 12 / 243)، وهو أيضاً مذهبُ الشَّافعيَّةِ ، والحنَابِلَةِ. (القرافي 6 / 281، والنَّوَويّ 5 / 386).

بل ذكر الشَّوكانيُّ أنَّ بعضَ أهل العِلم، والفَضلِ يَمتَنِعُونَ مِن قَبُولِ الهديَّةِ أَصلاً، لا مِن قَريبٍ، ولا مِن صَدِيقٍ، وذلك لِفَسَادِ النِّيَّاتِ في هَذَا الزَّمَنِ. (الشوكاني 1226).

وقد قلَّد الشَّيخُ عبيريد في جواز ذلك مذهبَ الحنفيَّةِ، وروايةَ الإمامِ مالكٍ، واختيارَ القَاضِي ابن العَربي. (السَّرخسي 12 / 87، وابن العربي 1 / 324).

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: « وَمَا آتَيْتُم مِن رِبًا لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللهِ »، (الروم 39)، قال ابنُ عَبَّاسٍ: « الرِّبَا رِبَاءَانِ، فَرِباً لاَ يَصِحُّ، يعني: رِبَا البَيْعِ، وَرِباً لاَ بَأسَ به، وهو هديةُ الرَّجُلِ يُرِيدُ فَضلَهَا، وأضعَافَهَا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيةَ، (البيهقي 7 / 51).

ثانياً: أنَّ هِبةَ الثَّوابِ لا تَأْخُذُ كلَّ أَحْكَامِ عُقُودِ المعَاوَضةِ، بَلْ هُنَاكَ فُروقٌ بينها، مِمَّا يجعلُ هِبةَ الثَّوابِ تأخذُ أَحكاماً مُستَقِلَّةً. (النووي 5 / 386).

التعليق علىٰ الفتوى: لا شكَّ أنَّ الشَّيخَ عبيريد جنحَ للقَول بجَوَاز النَّسَا في عِوَضِ هَدِيَّةِ الثَّوَابِ؛ لما ظَهَرَ لَدَيْهِ مِن فَرْقٍ بينَ هِبَةِ الثَّواب، وعقد البَيْعِ، لِذَا لم يُقَرِّرْ لها أَحكامَ المعَاوَضَةِ تَمَاماً، ولا ريبَ أنَّ لِلعُرفِ، والعَادَةِ تأثيراً كبيراً في تقليدِه هُنا، وهذه المسألةُ ممَّا عمَّتْ بهَا البَلْوَى.

وسأنقُلُ نَظْمَ الشَّيخ قِرِّيو المصراتي، حيثُ أشارَ إلى مَسأَلةِ جَرَيَانِ العُرف، ويَبدُو أنَّه يَنْحُو للجواز أيضاً، قال:

وَكُلُّ مَا فِي لِيبيَا قَدْ عُرِفَا * بِضَيْقَةِ الأَفْرَاحِ فِيهِ اخْتُلِفَا

هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ لِلثَّوَابِ * أَوْ صَنْعَةِ المَعْرُوفِ لِلأَحْبَابِ

فَهْيَ عَلَىٰ الأَوَّلِ وَهْبٌ وَعَلَى * ثَانِيهِمَا قَرْضٌ جَلِيٌّ فَاعْقِلاَ

وَالْعُرْفُ شَاهِدٌ بِهَا لِلثَّانِي * فِي كُلِّ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ

لأَنَّهَا تُرَدُّ بِالمُمَاثِلِ * وَبِالمُسَاوِي دُونَمَا تَفَاضُلِ (قريو 154)

الفتوى التاسعة: تَيَمُّمُ الحاضرُ للجُمُعةِ والجنَازَةِ:

أفتَى الشَّيخ عبيريد ç بأنَّ للحاضر الصَّحيح أَن يَتَيَمَّمَ لِصَلاةِ الجُمُعة، ولِلجَنَازَة.

مشهور المذهب: ذهبَ المالكيَّةُ في المشهُور عنهم أنَّ الحاضرَ الصَّحيحَ لا يَتَيَمَّمُ للجُمُعة، ولا للجنَازة استقلالاً، يقولُ الشَّيخ عليش: « .. فلا يتَيَمَّمُ الحاضرُ الصَّحيحُ لجمُعةٍ، هذا هو المشهُور ..» (عليش 1 / 85)، قال ابنُ عاشر:

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا ويَسْتَبِيحْ * الفَرْضَ لا الجُمُعةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ (ميارة 304) .

وهي مِن المسائِل التي انفَرَدَ بِهَا المالِكيَّةُ. (عبد المجيد الصالحين 1 / 177).

وقد قلَّد الشَّيخُ عبيريد غيرَ المشهُور، وهو قولٌ لبَعض المالكيَّةِ، ومذهبُ الجُمهور مِن الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنَابلةِ أيضاً. (النووي 2 / 299، الشوكاني 1 / 122).

واستدلوا علىٰ دعواهم بما يأتي:

ــ ما رُوِيَ أنَّ ابنَ عُمرَ أُتي بجنَازةٍ، وهو علىٰ غَير وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ، وصلَّى علَيهَا ». (الدارقطني، كتاب / التيمم، باب / الوضوء والتيمم، برقم: « 5 »).

ــ إنَّ القَولَ بعدم التَّيمُّمِ للجُمُعة، وللجنَازَةِ مَبنيٌّ علىٰ أنَّها صلاةٌ مُتردِّدةٌ بينَ كونِهَا فرائضَ، أو نوافلَ، وهي تَرجعُ في أصلِهَا لأَقْوَالٍ مُختَلَفٍ فيهَا. (.....) .

ــ أنَّه لا فرقَ بينَ المسَافر، والحاضِرِ، والصَّحيح، والمريض، فالآية وهي قولُه تعالى: « وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ علَىٰ سَفَرٍ ...» (.....)، فَهي قد خرجتْ مخرجَ الغَالبِ، لأنَّ المسافر، والمريض كلاهُما مَظنَّةُ إعواز الماءِ، كما ذكر في الرهن؛ إذ ذاكَ مظنَّةُ انعِدَام كاتبٍ يَكتُبُ، معَ أنَّ الإجماعَ مُنعقِدٌ علَىٰ جوازه في الحضر، فهنا مثله، ولا فرقَ. (ابن عبد البر 1 / 315، والغامدي 347).

التعليق علىٰ الفتوى:

جنح الشيخ عبيريد لتقليدِ مَن قال بجواز التَّيمُّمِ لصلاة الجمعة وللجنازة استقلالاً، خلافاً لمشهُور المذهب؛ لأنَّه لم تظهر لهُ أدلَّةُ القَول المشهُور في قُوَّةِ مَا قَابَلَهَا، وتَيسيراً للمُسلم في تحصيلِ شَعَائر الله بِوَجْهٍ شَرْعيٍّ.

هذا وبالله التوفيق

النَّتائجُ والتَّوصياتُ

بعدَ أن حطَّ الرِّحالُ بالبَحث إلى مُنتَهَاهُ، فلزمَ أن نختِمَ البَحثَ بهذه النَّتَائِجَ:

ــ التيسير مبدأٌ من مبادئ التشريع الإسلاميِّ.

ــ الأصلُ في الإفتَاء الاقتِصارُ علىٰ مشهُور مَا سَادَ في كُلِّ بلدٍ، إلا إذا دعتِ الضَّرورةُ لذلك.

ــ عُمومُ البَلْوَى ممَّا يُلتَفتُ إليهِ في الفَتْوَى.

ــ أسبَابُ التَّقليدِ مبنِيَّةٌ علىٰ مُعايشَةِ الوَاقع، ومُراعاةِ أحوالِ المسلِمينَ، ومُراعاةِ الزَّمَن الَّذي يعيشُونَ فيهِ.

ــ يرى الشيخ عبيريد أنَّ التَّقليدَ لا يَقتَصرُ علىٰ تقليدِ المذاهب الثَّلاثةِ الأُخرى فحسب، بل يتسَـنَّى التَّقليدُ لأَقوالِ أهل العِلم.

التَّوصيَاتُ:

ــ يُوصي البَاحِثُ بالاهتِمَام بفَتَاوَى أهلِ العِلْم؛ لما لهَا مِن أهمِّيَّةٍ كبيرةٍ في كثيرٍ من مجالاتِ العِلم.

ــ يُوصِي البَاحِثُ بِالاستِفَادَةِ بهَذِه الفَتَاوَى؛ والسَّير علَىٰ نَهجِهَا، عِلماً وَعَمَلاً.

ــ يُوصي البَاحِثُ المفتِيينَ ومُتصدِّري المجالس باتِّبَاع نَهْج التَّيْسِير؛ تَرغِيباً لِلنَّاس بأُمُور دِينِهِم.

المصَادِرُ والمرَاجِعُ

ــ « القرآن الكريم » برواية الإمام قالون.

ــ « مُوجبات تغير الفتوى في عصرنا » للدكتور / يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط / الثانية 2009ف.

ــ « فتاوى مصطفى الزرقا »، بعناية / مجد أحمد مكي، وتقديم / الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ط / الثالثة 2004ف.

ــ « الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية » لزكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس ط / الرابعة 1978ف.

ــ « الزواج في الشريعة الإسلامية » لــ علي حَسَبَ الله، دار الفكر العربي.

ــ « أحكام الزواج في الشرع الإسلامي » للدكتور / محمد كمال إمام.

ــ « النَّوادر والزيادات » لابن أبي زيد القيرواني.

ــ « شرح السُّنَّة » لمُحي السُّنَّة الإمام البَغَويّ الشافعي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط و محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ بيروت، ط / الثانية 1983ف.

ــ « المُحلَّى بالآثار شرح المجلَّى بالإختصار » لــ علي بن أحمد بن حزم.

ــ « موسوعة الإمام الشافعي »، سلسلة مُصنَّفات الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق / د. أحمد بدر الدين حسون، ط / الأولى 1996ف، دار قتيبة ــ بيروت ــ لبنان.

ــ « التبصرة » لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق / الدكتور / أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط / الثانية 2012 ف.

ــ « فتح الباري شرح صحيح البخاري » للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

ــ « مَرامُ المجتَذِي من شرح كفاف المبتَدِي » للشيخ محمد الحسن الخديم، دار التيسير.

ــ « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق / أبو عبد الرحمن عبد الحكم بن محمد، المكتبة التوفيقية ــ القاهرة.

ــ « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبدالله القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت ــ لبنان.

ـــ « الاستذكار » للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري القرطبي، تحقيق / سالم عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط / الأولى 2000ف.

ـــ « فقه الطهارة » للدكتور / يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ـــ القاهرة، ط / الثالثة 2006ف.

ـــ « مَعَالِمُ السُّنَن » شرح سنن أبي داوود لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي السبتي، المطبعة العلمية ـــ حلب، ط / الأولى 1932ف.

ـــ « الفقه الإسلامي وأدلَّتُه » للدكتور / وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط / الثالثة 1989ف.

ـــ « تفسير غريب الموطأ » لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق / الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط / الأولى 2001ف.

ـــ « شرح زُرُّوق علىٰ رسالة بن أبي زيد القيرواني »، اعتنى به / أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، أحمد علي بيضون، ط / الأولى 2006ف.

ـــ « القاموس المحيط » للفيروزآبادي ، تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـــ لبنان، ط / الرابعة، 1994ف.

ـــ « نظام التأمين » للشيخ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ لبنان، ط / الأولى 1984ف.

ـــ « الهداية » للشيخ علي بن عبد الجليل المرغيناني مع شرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.

ـــ « رَدُّ المُحتَار علىٰ الدُّرِّ المختَار » لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط / المطبعة اليمنية.

ـــ « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » للعلامة الزين بن نجيم الحنفي.

ـــ « شرح حدود ابن عرفة » الموسوم بـــ : « الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية » لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق / د . محمد أبو الأجفان و د . الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط / الأولى 1993ف.

ـــ « مُدوَّنة الفقه المالكي وأدلته » للدكتور / الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ـــ لبنان، ط / الأولى 2015ف.

ـــ « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

ـــ « إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين » لابن القيم، تحقيق / عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط / الثالثة 1993ف.

ـــ « الوقف وخطورة اندثاره علىٰ العمل الخيري » للدكتور / الناجي لمين، دار الكلمـــة، القـــاهرة، ط / الأولـــى 2012ف.

ـــ « ديوان أبي إسحاق الألبيري »، تحقيق / د . محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ـــ لبنان، ط / الأولى 1991ف.

ـــ « المسند » للإمام أحمد بن حنبل ، بتعليق / أحمد شاكر، وحمزة الزين، دار الحديث ـــ القـــاهرة، ط / الأولـــى 1995ف.

ـــ المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب لسالم سالم شلابي، مكتبة طرابلس العالمية، ط / الثانية 2021ف.

ـــ الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان.

ـــ شرح منح الجليل علىٰ مختصر خليل مع هامشه تسهيل منح الجليل للشيخ عليش المالكي، دار صادر.

ـــ المُذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي، بتحقيق / الدكتور محمد الهادي أبـــو الأجفـــان، المجمـــع الثقافي أبو ظبي، 2002ف.

ـــ فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية، للدكتور / علي بن سعيد الغامدي، دار ابن عفان، القاهرة، ط / الأولـــى 2010.

ـــ المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، بتحقيق / محمد حســـن الشـــافعي، دار الكتـــب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط / الأولى 1998ف.

ـــ مفردات المذهب المالكي في العبادات ت دراسة مقارنة، للدكتور / عبد المجيد الصلاحين، دار ابن حزم، بيروت ـــ لبنان، ط / الأولى 2005ف.